

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-138906

الصادر في الاستئناف رقم (V-138906-2022)

المقامة

المستأنف
المستأنف ضدها

من/ المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2023/11/16م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناءً على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/08/11م، من ... - هوية وطنية رقم (...) أصالةً عن نفسه، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-1123) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول دعوى المدعي فيما يتعلق بالاعتراض على غرامة الخطأ في الإقرار للفترة الضريبية محل الدعوى وإلغاء الغرامة محل الدعوى.
- ثانياً: رد دعوى المدعي فيما يتعلق بترحيل الرصيد الدائن الناتج عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الدعوى إلى فترات ضريبية الحقبة.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواه بشأن اعتراضه على استبعاد المبلغ محل الخلاف من بند المشتريات نتيجة للتقييم المتعلق بالربع الرابع من عام 2020م، وذلك لكونه لم يخالف نص الفقرة (9) من المادة (49) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، حيث تم الإقرار عن المشتريات في الفترة محل الخلاف بموجب المستندات المقدمة وهي الصكوك بعد الإفراغ وعقد مبيعة وفاتورة البيع وصور حوالة مبلغ الضريبة، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرني، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابية، وللدوائر - من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف - سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة - في حال انعقادها عن بُعد - في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الإطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديره من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه بإطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الإطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنف بشأن اعتراضه على استبعاد المبلغ محل الخلاف من بند المشتريات نتيجة للتقييم المتعلق بالربع الرابع من عام 2020م، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكونه لم يخالف نص الفقرة (9) من المادة (49) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، حيث تم الإقرار عن المشتريات في الفترة محل الخلاف بموجب

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-138906

الصادر في الاستئناف رقم (V-138906-2022)

المستندات المقدمة وهي الصكوك بعد الإفراغ وعقد مبايعة وفاتورة البيع وصور حوالة مبلغ الضريبة، وحيث ثبت لدى الدائرة من خلال المستندات المقدمة أن الفاتورة رقم (15) محل الخلاف صادرة في تاريخ 2019/01/31م وهو تاريخ سابق لتاريخ نفاذ ضريبة التصرفات العقارية، وحيث أن خضوع الفاتورة لنسبة 5% يؤكد على عدم صدورهما بعد تاريخ نفاذ ضريبة التصرفات العقارية وأنه تم تلقيها قبل تاريخ بدأ سريان الإعفاء مما يثبت عدم مخالفة المستأنف لنص الفقرة (9) من المادة (49) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، وحيث أن الفترة محل الخلاف والتي تم فيها المطالبة بالخصم تنتهي في تاريخ 2020/12/31م وهو الحد الأقصى للسماح بالخصم عن طريق الإقرار الضريبي مما يؤكد كذلك عدم مخالفة المستأنف للنص سالف الذكر، وحيث أن المستأنف ضدها استندت في قرارها على اعتبار أن تاريخ تسجيل المستأنف في ضريبة القيمة المضافة تم بعد تاريخ نفاذ التصرفات العقارية بتاريخ 2021/01/03م، وحيث أن الإقرار محل الخلاف هو إقرار الربع الرابع من عام 2020م مما بعد دليلاً على أن تاريخ نفاذ تسجيل المستأنف يسبق تاريخ تسجيله وذلك وفقاً لـ "شهادة تسجيل في ضريبة القيمة المضافة" النافذة في تاريخ 2019/01/01م مما يصادق على عدم مخالفته للشروط الواردة في النص سالف الذكر، وحيث أن المستأنف ضدها هي الطرف المطالب بالتحقق من كون المستأنف مؤهلاً للتسجيل "خاضعاً للضريبة" من بداية تاريخ النفاذ قبل السماح له بإرجاع تاريخ نفاذه، وبالتالي فإن الإرجاع يعد قرينة ضد المستأنف ضدها بناءً على نص الفقرة (3) من المادة (6) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم وإلغاء قرار دائرة الفصل محل الاستئناف وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من /... - هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً. ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من /... - هوية وطنية رقم (...)، المتعلق باستبعاد المبلغ محل الخلاف من بند "المشتريات الخاضعة لنسبة 5%"، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-1123) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2023-138906
الصادر في الاستئناف رقم (V-138906-2022)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.

